

25 فيفري 2016

0001812

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة لبعض الأنشطة.

وبعد، لقد تمّ بمقتضى الفصل 20 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 إخضاع بعض الأنشطة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عوضا عن نسبة 12% وتتمثل في:

- الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.
- خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.
- استغلال المخيمات السياحية طبقا لكرّاس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.
- الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.
- عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.
- الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.
- الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.
- استغلال ملاعب الصولجان.
- ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.
- كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

هذا، وتمّ بمقتضى الفصل 30 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إخضاع بعض المنتجات والأنشطة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وهي كالاتي:

- توريد وبيع الكاغذ المعد لألات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

- توريد وبيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو النقل الدولي.
- توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.
- توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.
- توريد المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- توريد الجلود الخام.
- بيع معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.
- بيع المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- بيع سخانات الماء الشمسية.
- خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
- خدمات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية.
- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء.
- كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوّي.

وعلى هذا، الأساس فإنّ إدارة المؤسسات الكبرى ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى تحيين الواجبات الجبائية للمؤسسات التي تمارس الأنشطة المذكورة وذلك كما يلي:

1) المؤسسات التي تمارس أنشطة تمّ التخفيض في نسبتها من 12% إلى 6%:

تحيين الواجبات المتعلقة بنسبة الأداء على القيمة المضافة ضمن منظومة رفيق من 12% إلى 6% وذلك ابتداء من 30 أوت 2015 تاريخ دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التنفيذ مع مراعاة النسب الأخرى بالنسبة للمؤسسات التي تمارس أنشطة خاضعة لنسب أخرى (العمولات التي تتقاضها وكالات الأسفار تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%).

2) المؤسسات التي أصبحت تمارس أنشطة خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% :

1-2) تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة للمؤسسات التي تمارس الأنشطة المذكورة على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" من "N" إلى "A" وذلك ابتداء من 01 جاني 2016 ويتعلق الأمر بأنشطة:

- بيع الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأبناء.
- بيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإخبارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو النقل الدولي.
- بيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.
- بيع معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.
- بيع المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.
- بيع سخانات الماء الشمسية.
- خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
- الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- خدمات الإرسال الإذاعي و التلفزيوني التي تنجزها الشبكات العمومية.
- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء
- كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوّي.

مع العلم أنه بالنسبة لبيع معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي وبيع المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها فإنّ تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% مرتبط بطبيعة الحريف (شركة نقل تونس، الشركة الوطنية للسكك الحديدية، البلديات،...) و لا يستوجب إسناد شهادة في تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة وذلك كما هو الشأن بالنسبة لبيع الكاغذ المعد لألات المكاتب وما شابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء في حين يتمّ توظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بالنسبة للبيوعات للحرفاء الآخرين.

2-2) تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة لمؤسّسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق" من "N" إلى "A" وذلك ابتداء من **01 سبتمبر 2016** .

2-3) تسليمها بطاقة تعريف جبائية جديدة تتضمّن رمز خاضع للأداء على القيمة المضافة بعد استرجاع بطاقات التعريف الجبائية التي بحوزتها.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

**المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي**